بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-194438) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194438)

المقدم من/ المتهم، بشـــأن الدعــوى رقـــــم (PC-117556-2022) المقامـــــة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنـــظر في الاستئنـــاف المقدم من/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقـــم (CSR-2022-842) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، والقاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المدعى عليها/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف (صندل نسائي) مبلغاً وقدره (407,173) أربعمائة وسبعة آلاف ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً.

3-إلزامها بما يعادل قيمة الصنف المخالف (صندل نسائي) كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (407,173) أربعمائة وسبعة آلاف ومائة وثلاثة وسبعون ريالاً.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 2024/01/18م، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف إلى تقريره إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وإلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب القرار الابتدائي التي يحال إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه بتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة (1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على: "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض"، وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وباطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف تبين لها خلوها من اسم وصفة من قدمها وتوقيعه، وحيث إن خلو الاستئناف من اسم و صفة من

وثيقة رسمية

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-194438) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-194438)

قدمها وتوقيعه، يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة نصت على أنه: "للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم، حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام، واستثناء من ذلك يقبل للترافع عن الغير من يأتي: ب- الممثل النظامي للشخص المعنوي"، كما نصت المادة (13/18) من اللائحة التنفيذية للنظام على أنه: "يعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة – بعد الترخيص لهم من الإدارة – موظفو الإدارات القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة، بموجب وكالة من صاحب الصلاحية..."، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي حتى لا يتحصن القرار ضد أي مطاعن توجه إليه بفوات الأجل المقرر له، الأمر الذي يترتب عليه عدم قبول الاستئناف على نحو ما كانت عليه حالته الماثلة عند تحقيق صفة من قدمه من قبل اللجنة الاستئنافية الجمركية، عليه فقد خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور / ...